

## تضحية

المحامي منير الشدياق  
mounirchidiac2014@gmail.comتسويةهما تطوّر ليشمل المجالات التدريبية والتقنية وسواها  
تعاون الأمن العام والإنتربول تخطي حدود المعلومات

الجرائم المنظمة العابرة للحدود أصبحت تشكل الخطر الأكبر على كل دول العالم وشعوبها في القرن 21. واقع يستحيل معه التصدي لها الا عبر التعاون بين كل الدول والاجهزة الامنية والمنظمات الدولية. من هنا، يأتي التعاون المتزايد بين المديرية العامة للأمن العام وكل الاجهزة الامنية المحلية والدولية، خصوصا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تتميز الجرائم المنظمة العابرة للحدود بأنها في معظمها تنفذ على مراحل في دول عدة، ما يجعل امكان رصد منفذها والمشاركين فيها وملاحقتهم وتوقيفهم مستحيلا على دولة بمفردها مهما تعاظمت قدراتها. من هنا تبرز اهمية دور الإنتربول.

متى انشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة بالإنتربول؟ ما اهدافها ومهامها؟ وما اطر التعاون بينها وبين الامن العام؟

## تاريخيا

فكرة انشاء شرطة دولية ابصرت النور لأول مرة خلال المؤتمر الدولي الاول للشرطة الجنائية الذي عقد في موناكو في نيسان 1914. فقد شارك فيه مسؤولون امنيون ورجال قانون من 24 بلدا، وتباحثوا حول امكان انشاء كيان قانوني دولي ما يجسد هذه الفكرة. لكن اندلاع الحرب العالمية الاولى اعاق متابعة اعمال ذاك المؤتمر واهدافه. بعد انتهاء الحرب، اعاد رئيس شرطة فيينا الدكتور يوهانس شوبر تفعيل هذه الفكرة. في ايلول 1923، تم انشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية واختيرت العاصمة النمساوية فيينا مقرا لها. واصدرت اللجنة نشرات في شأن اشخاص مطلوبين، للمرة الاولى، في مجلة السلامة العامة الدولية. غير ان نقطة التحول الجوهرية جرت عام 1956، عندما اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة النظام الاساسي للإنتربول (INTERPOL)، فاصبحت منذ ذلك التاريخ منظمة دولية لها كيانها واجهزتها الرسمية، وتم اعتماد اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (International Criminal Police Organization) بدلا من اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية الذي كان اعتمد منذ العام 1923.

## الدول الاعضاء

انضمت 194 دولة الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من ضمنها لبنان عام 1949، وكان الدولة العربية الثانية بعد مصر.

## مقرها

قبل انشاء المنظمة بصفة رسمية، اي عندما كان اسمها اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، كان مقرها اعتبارا من عام 1923 في فيينا. ثم انتقلت الى مدينة برلين عام 1942. وعند انشائها بصفة رسمية عام 1956، أصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقرا رسميا لها. وفي العام 1989 انتقلت الى مقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية.

## لغاتها

اللغات الرسمية التي تعتمد عليها المنظمة في كل اعمالها، اي في اصدار النشرات واجراء المؤتمرات والاتصالات وسواها، اربع: الانكليزية، الفرنسية، العربية، والاسبانية، علما ان منظمة الامم المتحدة تعتمد سبع لغات رسمية لها لا اربع.

## ميزانيتها

تعد منظمة الإنتربول من الاجهزة التابعة لمنظمة الامم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها واشرفها. غير انها مستقلة في ماليتها وميزانيتها، بحيث يتم تحديد هذه الميزانية من جمعيتها العامة، وفقا لحصص ونسب مئوية تدفع من الدول الاعضاء فيها، اضافة الى المساعدات والهيئات التي تتلقاها وسواها من الموارد الاخرى التي توافق عليها اللجنة التنفيذية فيها.

بذلك يكون اول عربي يتبوأ هذا المنصب العالمي الرفيع، مما يشكل فخرا للبنان وللعرب معا. علما انه تمت اعادة انتخابه لولاية ثانية تنتهي عام 2025.

## هيكليتها

تتألف الهيكلية الادارية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الاقسام او الاجهزة التالية:

## انضمت الى الإنتربول 194 دولة في العالم وهدفتها الوصول الى عالم أكثر امانا

السلفادور، الكاميرون، ساحل العاج، كينيا، زيمبابوي، وتايلاند. للمنظمة ايضا ممثل خاص لدى الامم المتحدة في نيويورك، وآخر لدى الاتحاد الاوروبي في مقره في مدينة بروكسل.

- المكاتب الوطنية المركزية: لدى كل دولة من الدول المنتسبة الى المنظمة مكتب وطني مركزي يشكل صلة وصل بين كل السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية والاجهزة الامنية ضمن الدولة العضو، وبين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- المستشارون: يمكن ان تستعين المنظمة ببعض الخبراء في مجالات واختصاصات محددة، وتتولى الهيئة التنفيذية تعيين هؤلاء بعد موافقة الجمعية العامة.
- لجنة مراقبة ملفات الإنتربول: مهمتها التأكد من ان البيانات الشخصية، كالاسماء والبصمات وسواها، تنسجم مع قواعد المنظمة وقوانينها، بهدف حماية الحقوق الاساسية للفرد والتأكد من التعاون بين اجهزة الشرطة دوليا، في الوقت ذاته.

## اهدافها

يحظر دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اي تدخل او انشطة ذات طابع سياسي او عسكري او ديني او عنصري. وتنص المادة الثانية من ميثاقها على "ان هدف المنظمة هو: اولا: تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في اوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، والاهتمام بروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ثانيا: اقامة وتنمية النظم التي من شأنها ان تساهم على نحو فعال ومؤثر في منع جرائم القانون العام ومكافحتها".

بمعنى آخر، تتمحور اهدافها حول العمل على قيام عالم أكثر امانا وسلاما من خلال العمل على:

- 1- تأمين وتنمية التعاون الدولي بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في الدول الاعضاء.
- 2- انشاء وتفعيل كل المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.
- 3- العمل على منع الجرائم الدولية، او الحد منها عبر مكافحة الاجرام العابرة للحدود،



فكرة الإنتربول انطلقت في موناكو عام 1914 والامم المتحدة اقرت نظامه عام 1956.

- الجمعية العامة: تتشكل من الاشخاص المنتخبين الى المنظمة من الدول الاعضاء فيها، وهي اعلى هيئاتها.
- الهيئة التنفيذية: تنتخبها الجمعية العامة للمنظمة، وتنتخب بدورها الرئيس الذي يقودها ويسهر على تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في اجتماعاتها السنوية.
- السكرتاريا العامة او الامانة العامة: تتمركز امانة سر المنظمة في مدينة ليون الفرنسية، وهي تعمل تحت سلطة الامين العام. تتبع لها سبعة مكاتب اقليمية موزعة في الاربعين،

- الجمعية العامة: تتشكل من الاشخاص المنتخبين الى المنظمة من الدول الاعضاء فيها، وهي اعلى هيئاتها.
- الهيئة التنفيذية: تنتخبها الجمعية العامة للمنظمة، وتنتخب بدورها الرئيس الذي يقودها ويسهر على تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في اجتماعاتها السنوية.
- السكرتاريا العامة او الامانة العامة: تتمركز امانة سر المنظمة في مدينة ليون الفرنسية، وهي تعمل تحت سلطة الامين العام. تتبع لها سبعة مكاتب اقليمية موزعة في الاربعين،

## اول رئيس عربي

عام 2013 اقرت اللجنة التنفيذية للإنتربول بالاجماع تعيين نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع الاسبق الياس المر رئيسا لمجلس ادارة مؤسسة الإنتربول ورئيسا للمؤسسة، وهو



مقر الانتربول  
في مدينة ليون  
الفرنسية ويعد  
من اجهزة منظمة  
الامم المتحدة.

- تكثيف برامج تدريب الانتربول لضباط من الامن العام وعناصره، داخل لبنان وخارجه، في مجالات امنية عدة، منها:

- التدريب في مجال تقنيات كشف الوثائق المزورة او المسروقة او المفقودة.
- تقنيات كشف المجرمين منتحلي الصفة، او الذين يستخدمون وثائق سفر صحيحة ولكنها غير عائدة اليهم مستغلين حالة التشابه الكبيرة بين شخصين وسواها، وذلك عبر اعتماد معايير امنية وتقنية حديثة تتمحور حول خصائص الوجه، مسار السفر، علامات الاضطراب والقلق.
- التدريب على طرق كشف وسائل الخداع والتضليل التي تعتمد على شبكات الاجرام المنظم في تنفيذ اخطر جرائمها على مراحل منفصلة، كالجرائم الارهابية، المخدرات، الاتجار بالسلاح غير الشرعي، الاتجار بالبشر، تهريب البضائع والتحف الفنية المسروقة، نقل المواد النووية والكيميائية والجرثومية المحظور تداولها.
- اضافة الى التعاون في مجال تنظيم المؤتمرات والندوات الامنية المتخصصة، محليا ودوليا.

## الانتربول، زود الامن العام تفاصيل عن 60 مليون وثيقة سفر مسروقة او مفقودة

### نقلة نوعية للامن العام قريبا في مجال امن الحدود

وذلك بمجرد تمرير وثيقة سفره امام شاشة سكانر خاصة بذلك، هذا الموضوع سيشكل نقلة نوعية مهمة جدا، للامن العام خصوصا وللامن اللبناني عموما، على صعيد ضبط امن المعابر الحدودية اللبنانية.

- تفعيل وتطوير القدرات الامنية والتقنية لشعبة الدراسات والانتربول التابعة الى مكتب شؤون العمليات في المديرية العامة للامن العام، بالتعاون مع جهات دولية عدة، من بينها الانتربول.

التي تهدف الى تعقب المجرمين وتوقيفهم، ليصل الى حد التعاون والتكامل في مجالات عدة كالتدريب، التقنيات والبرامج الامنية الحديثة، المؤتمرات الامنية المحلية والدولية وسواها. من ابرز اطر التعاون، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- في اثناء الزيارة التي قام بها المدير العام للامن العام اللواء عباس ابراهيم في وقت سابق الى مقر الامانة العامة للانتربول في مدينة ليون، تم الاتفاق على تزويد المديرية منظومة الانتربول المتطورة الخاصة بحماية الحدود (MIND Devices) التي تتضمن قاعدة بياناته لوثائق السفر المسروقة والمفقودة في العالم، والتي تشمل ادق التفاصيل عن اكثر من 60 مليون وثيقة. ومنذ اقل من سنة تسلمت المديرية قاعدة البيانات تلك. حاليا يقوم مكتب شؤون الممكنة فيها بالعمل على ربط قاعدة البيانات تلك بنظام الحدود الجديد (SBMS) مما سيتيح مطابقة وثيقة سفر اي مسافر عبر الحدود البرية او الجوية او البحرية اللبنانية مع اكثر من 60 مليون وثيقة سفر مسروقة او مفقودة في العالم في غضون ثوان قليلة،

مواد خطرة او احداث او اعمال اجرامية، يمكن ان تمثل خطرا على سلامة الجمهور.

6- النشرة البرتقالية: تصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي.

7- النشرة الخاصة بالانتربول: تهدف الى تنبيه الشرطة الى مجموعات واشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الامم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

تصدر الاشارة الى ان جميع النشرات تتضمن نوعين من المعلومات:

- تفاصيل الهوية: تشمل الهوية كاملة، الاوصاف البدنية، الصورة، بصمات الاصابع، والمعلومات الاخرى ذات الصلة كالمهنة واللغات وارقام ووثائق الهوية.
- معلومات قضائية: تشمل التهمة الموجهة الى الشخص، والقانون الذي ذكرت فيه التهمة او اجرت بموجبه الادانة والعقوبة القسوى الصادرة او المحتملة. وفي حالة صدور نشرة حمراء ذكر رقم مذكرة التوقيف او قرار الادانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل في شأن البلد الذي سيطلب منه التسليم.

### آلية اصدار النشرات

تقوم الامانة العامة للانتربول باصدار النشرات المختلفة، بناء على طلب يقدم اليها من المكاتب الوطنية المركزية، او منظمات دولية تربطها بالانتربول اتفاقات خاصة. يمكن الامانة العامة ومن دون اي طلب النشرات وهي الخضراء والبرتقالية. وتملك الجمعية العامة سلطة رفض اصدار نشرة حمراء اذا لم تكن على قناعة باحتوائها على جميع المعلومات الضرورية لصياغة طلب توقيف موقت ساري المفعول.

تنشر جميع النشرات في موقع الانتربول، المخصص للمستخدمين المخولين الدخول اليه من الهيئات الوطنية. كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء والصفراء في الموقع الالكتروني العام للانتربول، اي المخصص لعموم الجمهور، بعد موافقة البلد العضو المعني بالامر.

### مكتب لبنان

تشكل شعبة الاتصال الدولي التابعة لهيئة

وتعقب المجرمين والجرائم المرتكبة، وتسهيل عمليات القاء القبض عليهم وتسليمهم الى الجهات المختصة.

في هذا السياق، نشير الى ان ابرز الجرائم التي تعمل المنظمة على مكافحتها هي:

- الارهاب.
- الجريمة المنظمة.
- الاعتداء الجنسي على الاطفال واستغلالهم في المواد الاباحية.
- الهاربون الدوليون.
- جرائم الكمبيوتر، بما في ذلك سرقة الهوية وسرقة المعلومات المالية.
- مراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر.
- قضايا تهريب وبيع المخدرات غير المشروعة.
- غسيل الاموال.
- الجرائم البيئية.
- الغش وجرائم الملكية الفكرية.

### انواع النشرات

في سياق تعقبها المجرمين ومكافحة الجريمة على الصعيد الدولي، هناك سبعة انواع من النشرات الدولية التي تصدرها منظمة الانتربول وتوجهها الى مكاتبها الاقليمية والوطنية، لكل نوع لون يميزه عن الاخر وهدف قانوني يختلف عن غيره. اما انواع تلك النشرات واهدافها فهي:

- 1- النشرة الحمراء: تصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه او احتجازه بشكل موقت، تمهيدا لتسليمه استنادا الى مذكرة توقيف.
- 2- النشرة الزرقاء: تصدر لجمع معلومات اضافية عن هوية شخص او نشاطه غير المشروعة في سياق قضية جنائية.
- 3- النشرة الخضراء: تصدر للتزويد بتحذيرات ومواد استخبار جنائي في شأن اشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان اخرى.
- 4- النشرة الصفراء: للمساعدة على تحديد مكان اشخاص مفقودين، خصوصا القاصرين منهم، او على تبيين هوية اشخاص عاجزين عن التعريف بانفسهم.
- 5- النشرة السوداء: تصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية، من